

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

وان كان في الفريضة فروى عن أحمد أنه توقف في هذه المسألة وقال ما أدري فذكر له حديث أنس فقال ذلك في التطوع .

واختلف أصحابنا في ذلك فقال بعضهم لا تصح كإمامته وعاء أبو حفص بأنه يخشى أن لا يكون متطهرا فيصير البالغ فذا .

وقال ابن عقيل تصح لأنه يصح أن يضاف الرجل في النفل فصح في الفرض كالمتنفل ولا يشترط لصحة مصافته صلاحية الإمامة بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة وما قاله أصوب . ومنها جواز غسل صبي له سبع للمرأة هل يجوز أم لا وفي المسألة روايتان والمنع قول أبي بكر وابن حامد وحكى بعضهم الجواز قول أبي بكر ويغسل صبيا دون سبع مجردا بغير سترة ويجوز لمس عورته والنظر إليها نص عليه الإمام أحمد وفيما زاد على السبع قبل البلوغ وجهان وحكى أبو الخطاب فيمن بلغ السبع ولم يبلغ روايتين قال ابن تميم والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشرا وجهها واحدا .

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعا فقال القاضي وأبو الخطاب يجوز للرجال غسلها وحكى ابن تميم وجهها له غسل بنت خمس فقط وعنه لا يغسل الجارية رجل إلا أن يكون أبا يغسل ابنته الصغيرة .

وقال الخلال يكره للرجل الغريب أن يغسل ابنة ثلاث سنين وينظر إليها .

وقال الخلال أيضا القياس التسوية بينهما قياسا لكل واحد منهما على الآخر لولا أن التابعين فرقوا بينهما .

فعلى قولنا حكمها حكم الغلام لا يغسل الرجل من بلغت عشرا لما ذكرنا في الصبي ويحتمل أن يحد ذلك في الجارية بتسع وفيما قبل ذلك الوجهان واختار أبو محمد المنع